

المبحث الثاني

الحالات التي يجوز فيها قتل من الأصل فيهم

أنهم مدنيون

رغم ما ذكرنا من حرمة قتل من لا يكون منهم قتال ولو حضروا إلى ساحة المعركة، فهناك حالتان يجوز فيهما قتل من الأصل فيهم أنهم مدنيون وهاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى: إذا شاركوا في القتال أو أعانوا عليه ولو بكلمة تحريض أو مدد مادي أو معنوي أو بصناعة سلاح أو تقديم رأي في الحرب، فإذا فعل من الأصل فيه أنه مدني شيئاً من ذلك صار عسكرياً، فيحل بذلك قتله كغيره من الجنود والساسيين، وهذا يكاد يكون مجمعاً عليه عند العلماء، وكذلك يجوز قتل المرأة إذا عملت على إفساد المسلمين بأن كشفت عورتها للمسلمين... الخ^(١).

قال الإمام القرطبي: (النساء إن قاتلن قتلن، قال سحنون: في حالة المقاتلة وبعدها أي في حالة نشوب القتال وبعد انتهاء المعركة، لعموم قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ} (البقرة: ١٩٠/٢)، {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} (البقرة: ١٩١/٢). وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للثأر ومعييرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن.. وكذلك في الصبي إن قاتل قتل^(٢). وإذا كان الصبي والمرأة المتفق على حرمة قتلهم - إن لم يقاتلوا - يقتلون إذا قاتلوا فغيرهم أولى بالقتل إن قاتل.

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١ - ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عكرمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم: مرّ بامرأة يوم حنين، فقال صلى الله عليه وسلم: (من قتل هذه؟) فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي، فلما رأته الهزيمة فينا، أهوت على قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم). وقد وصله الطبراني في الكبير^(٣).

يتضح لنا من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل عن قتل المرأة

مستنكراً قتلها، فلما أخبره قاتلها بأن سبب قتله لها أنها حاولت قتله، أقره على قتلها ولم ينكر عليه، فدل ذلك على أن مشاركة المرأة في القتال أو محاولتها ذلك يحولها من معصومة الدم إلى مباحة الدم، أي من مدنية إلى عسكرية.

٢- ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة أقت رحى على محمود بن سلمة^(٤).

٣- حديث رباح بن الربيع سابق الذكر حيث جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأة مقتولة استنكر ذلك وقال: (ما كانت هذه لتقاتل)^(٥)، فدل ذلك على أن سبب عصمتها كونها لا تقاتل فإذا قاتلت أبيع قتلها.

٤- ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه...)^(٦) وقد كان دريد قد تجاوز المائة وقيل: كان عمره مئة وعشرين وقيل: مئة وستين، ولم يكن به قوة على قتال، ولكن جاؤوا به يستعينون برأيه، وقد كان يحرض على المسلمين فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله^(٧).

٥- أن في تقديم الرأي والتحريض وتقديم المال إعانة على المسلمين، وهو نوع من المواجهة تجب مقاومته والرأي أعظم المعونة، فقد ورد أن معاوية قال لمروان والأسود أمددتما علياً بقيس بن سعد وبرأيه ومكايده فوالله لو أنكما أمددتما بثمانية آلاف مقاتل ما كان أغبظ لي من ذلك^(٨).

٦- أن قتل أصحاب هذه الأوصاف امتنع بسبب كونهم ليسوا من أهل الحراية، فإن قاتلوا أو أعانوا على القتال فقد زال مانع قتلهم وصاروا محاربين من أهل الممانعة فيقتلون.

٧- ما روى عكرمة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها. فقال: هادونكم فارموها، فرماها رجل فما أخطأ ذلك منها)^(٩) رواه البيهقي. في الحديث دلالة على أن المرأة إذا عملت على إفساد المسلمين بالكشف عن عورتها، أو التزين لهم، أو القيام بإغوائهم وإغرائهم وفتنتهم في دينهم، من خلال الإغراءات الجنسية وغيرها، فإنها تعتبر بذلك محاربة، يجوز قصدها بالقتل، وذلك أن فتك هذا السلاح في الأمة أنكى من فتك السهام والسيوف والبنادق والقنابل، فإن أكبر هزيمة للأمة أن تهزم في دينها وقيمها

ومبادئها، وتعيش مع الرذيلة والفاحشة، ولما كان دور المرأة المتكشفة للمسلمين والقائمة بإغواء الشباب وإغرائهم بجسدها يسوق إلى هذا الدمار، فإن على المسلمين أن يحاربوه، ويواجهوا حملته وناشريه، كما يواجهون حملة السلاح أو أكثر.

الحالة الثانية: التي يجوز فيها قتل من الأصل فيهم أنهم معصومو الدم من الأعداء: أن لا يتمكن من الوصول إلى المقاتلين إلا بقتل عدد من المدنيين، وذلك بأن يختلط العسكريون بالمدنيين، بحيث لا يمكن تمييزهم، ويتمثل ذلك بشن الغارات على الأعداء ورميهم بالسلاح عن بعد داخل حصونهم ومواقعهم، أو كان يمكن تمييزهم ولكن لا يوصل إلى العدو المحارب إلا بقتل عدد منهم، كما إذا تترس الأعداء، بمن لا يقتل منهم، فإنه في مثل هذه الأحوال يجوز قتل المدنيين على أن لا يقصدوا بالقتل عند الرمي، وإنما يقصد المحاربون، أو من يجوز قتلهم، وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية^(١٠).

- جاء في الحاوي الكبير: (قال الشافعي: ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان): وهذا كما ذكر فإنه يجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق والعرادة عليهم، وقد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف - حيث حاصرها بعد فتح مكة - منجنيقاً أو عرادة، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون، فقد شن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة على بني المصطلق غارين، ويجوز أن يضع عليهم البيان ليلاً ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم النيران والحيات والعقارب، ويهدم عليهم بيوتهم ويجري عليهم السيل)^(١١) واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما ورد عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين، يبيّنون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم، وفي رواية أن السائل هو الصعب بن جثامة وفي رواية أخرى: (فقال صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم)^(١٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا الحديث الذي ذكرناه في جواز بياتهم وقتل نسائهم والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبو حنيفة والجمهور)^(١٣).

والبيات هو الإغارة ليلاً بحيث لا يعرف فيهم الرجل من المرأة ولا من يقتل ممن لا يقتل^(١٤).

ونبه ابن حجر - رحمه الله تعالى - إلى أنه لا يفيد هذا الحديث جواز قتل النساء والأطفال قصداً فقال: (هم منهم) في حكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذراري فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم^(١٥).

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم نصب منجنيقاً أو عرادة على أهل الطائف^(١٦).
٣- ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق، وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١٧).

٤- أن في ترك رميهم تعطيلاً للجهاد، وذلك لأنهم لا يخلون من الأطفال والنساء، كما أنهم إذا علموا امتناعنا عن قتالهم إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم تترسوا بهم عند الإحاطة بهم وعند شعورهم بقدرتنا عليهم^(١٨).

وقد ورد عن الشافعية قول ثانٍ في مسألة التترس، مفاده أن جواز قتال الكفار إذا تترسوا بمن لا يقتل منهم يخضع للضرورة، فإذا كان ضرورة كأن كان الصفان ملتحمين ويلحق المسلمون ضرراً بوقف المعركة، أو يخشى على المسلمين الهزيمة أو الضرر إن لم يقاتلوا فإنه يجوز القتال وإلا فلا يجوز منعاً لقتل نفوس مصونة من غير ضرورة^(١٩).

وقد رجح الإمام النووي القول الأول^(٢٠) والراجح عند القائلين بالمنع أنه للكراهة لا للتحريم، وقال القفال وغيرهم بالتحريم^(٢١).

الترجيح:

والذي نراه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تترس الكفار بمن لا يقتل منهم ليس مانعاً من قتالهم وقتلهم، لقوة أدلة الجمهور وعدم قيام ما يعارضها عند أصحاب القول الآخر، ولأن في ترك قتالهم لهذا السبب تمكيناً لهم من التحكم في سير المعركة، إشعالاً لها أو إيقافاً، فإذا علموا أن تترسهم بمن لا يقتل منهم لا يجدي نفعاً، ولا يمنع هجوم المسلمين امتنعوا منه حفاظاً على أبنائهم ونسائهم، فيجوز لغير ضرورة، وذلك بخلاف ما لو تترسوا بالمسلمين، فإنه لا يجوز قتالهم إلا للضرورة لأنهم لا يتورعون من التترس بالمسلمين حتى لو علموا أننا لن نمتنع عن قتالهم

بالتترس بهم ويعتبرون ذلك نوعاً من التخفيف عنهم والإرهاق لقوات المسلمين في قتل المسلمين قبل الوصول إليهم.
إلا أنه لا بد وأن يقصد المجاهدون عند الرمي قتل من يجوز قتلهم دون من لا يجوز قتلهم، وأن يبذلوا ما في وسعهم من أجل تقليل القتلى في صفوف المدنيين إلى أبعد حد ممكن.

الهوامش

- (١) اللباب شرح الكتاب ١١٩/٤، البدائع ١٠١/٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٣/٥، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٧٥/٢، تحفة المحتاج ٣٩/٩ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٢٣/٤، المغني ٣٠٢/٩ - ٣٠٣، شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٥٥/١٢ - ٥٦، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨، كشاف القناع ٤٩/٣ - ٥٠، الروضة الندية ٧٢٧/٢، تفسير القرطبي ٣٤٨/٢.
- (٢) تفسير القرطبي ٧٤٨/٢.
- (٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٣٣) وقال في الشيخ شعيب الأرناؤوط رجاله رجال الشيخين، أنظر الروضة الندية ٧٢٨/٢، وانظر سبل السلام ٩٨/٤.
- (٤) انظر المغني ٣٠٢/٩.
- (٥) الحديث سبق تخريجه: صحيح سنن أبي داود ٥٠٧/٢ رقم (٢٣٢٤)، سبل السلام ٩٨/٤.
- (٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦١/٨، كتاب الجهاد، باب غزوة أوطاس حديث رقم (٤٣٢٣).
- (٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٦٢/٨، المغني ٣٠٢/٩، تكملة المجموع ٢٩٥/١٩.
- (٨) انظر المغني ٣٠٢/٩.
- (٩) سنن البيهقي ٨٢/٩، وانظر المغني ٣٧٦/٩.
- (١٠) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٤، البدائع ١٠١/٧، الاختيار ١١٨/٤، اللباب ١٧/٤، التاج والإكليل وبهامشه مواهب الجليل ٣٥١/٣، بداية المجتهد ٢٨٢/١، منح الجليل ١٤٤/٣، الحاوي الكبير ٨٦/١٤، مغني المحتاج ٢٢٤/٤، روضة الطالبين ٢٤٥/١٠، كشاف القناع ٥١/٣، المغني ٢٧٦/٩، الروضة الندية ٧٣٠/٢.
- (١١) الحاوي الكبير ٨٣/١٤ وما بعدها.
- (١٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبقون فيصاب الولدان والذراري ٢٥٤/٦، رقم (٣٠١٢)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢م ٧٥ كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير قصد رقم (١٧٤٥).
- (١٣) شرح مسلم للنووي ٧٥/١٢.
- (١٤) المرجع السابق، فتح الباري ٢٥٥/٦.
- (١٥) فتح الباري ٢٥٥/٦.
- (١٦) سنن البيهقي ٨٤/٩.
- (١٧) انظر سنن أبي داود ٧٣/٣ رقم (١٧٤٥)، مسند أحمد ٤٦/٤، سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ رقم (٢٨٤٠).
- (١٨) مغني المحتاج ٢٢٤/٤، المغني ٢٧٥/٩ - ٢٧٦.
- (١٩) روضة الطالبين ٢٤٥/١٠، تكملة المجموع ٢٩٦/١٩، الحاوي الكبير ١٨٦/١٤ - ١٨٧.
- (٢٠) روضة الطالبين: ٢٤٥/١٠.
- (٢١) المرجع السابق، الحاوي الكبير ١٨٧/١٤.

المبحث الثالث

من المدني ومن العسكري من اليهود في فلسطين

مما سبق يظهر لنا أن المدني في الراجح عند العلماء هو الذي لا يشارك في القتال عادة، بفكره ولا بقوله ولا بفعله، وهذا لا يجوز قتله وهو يشمل في العادة الأطفال والنساء والشيوخ الكبار والرهبان والفلاح المشغول بأرضه.

وأما الحربي (العسكري) فهو الذي يشارك في القتال عادة، ولو لم يشارك في المعركة القائمة، فالمعد للقتال والمستعد له عند الحاجة إليه، (أي ما يعرف بالاحتياطي في زماننا)، يعتبر عسكرياً حتى ولو لم يخرج إلى ساحة المعركة، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد نص الفقهاء على أن من كان أهلاً للقتال يُقتل سواء خرج إلى ساحة المعركة أم لم يخرج^(١). وكذلك يعتبر من العسكريين كل من له رأي في الحرب، فهو يعين المحاربين بتوجيهه ورأيه وخططه، فهؤلاء حربيون عسكريون يُقتلون قصداً عند اللقاء، المباشر منهم للحرب وغير المباشر، وكذلك المرأة التي تعتبر عامل إفساد للمسلمين في دينهم، فإنها تعتبر عسكرية كما بينا.. وبناء على ذلك نريد أن نبين من المدني ومن العسكري من اليهود في فلسطين؟ ولعرفة ذلك سوف نعرض كلاً من النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين على هذه القاعدة لنعلم من المدني منهم فتجب صيانتهم وعدم التعرض له بالقتل قصداً ومن هو العسكري الذي يجوز قتله قصداً.

أولاً - النساء: إذا عرفنا أن كيان اليهود المصنوع على أرض فلسطين هو البلد الوحيد في العالم الذي فرض تدريباً عسكرياً على النساء، أو يجعل على المرأة خدمة عسكرية إلزامية، حيث يجب على الفتاة من سن الثامنة عشرة أن تخدم في الجيش شهراً في كل عام، وتتدرب على السلاح كالرجال، كما أن من النساء في الجيش نسبة كبيرة مجندة نظامية بنسبة تقارب نسبة الرجال، ومن لم تكن من النساء القادرات على حمل السلاح نظامية في الجيش فهي احتياطية تدعى إلى الانضمام إلى صفوف الجيش عند الحاجة، فهي متدربة مستعدة للمشاركة في

المعركة، وهن يحملن السلاح ويتدربن عليه، ويتجندن في الجيش، ويخططن لقتل المسلمين وإخراجهم من ديارهم كما يخطط الرجال ويقاثلون، كما أن النساء عند اليهود يوظفن في فتنة أبناء المسلمين وإفسادهم وإبعادهم عن دينهم، بعريهن وإغرائهن لهم في أماكن العمل والشوارع والطرقاوت ويعملن على إسقاط الشباب والفتيات في برائن العمالة للاحتلال من خلال الجنس وغيره.

فالمرأة اليهودية في هذا الكيان الدخيل إضافة إلى كونها مجندة تقاوت المسلمين كالرجال فهي مستغلة أبشع استغلال في إفساد الشباب، الأمر الذي هو أنكى بالمسلمين من السلاح وهن يفعلن ذلك عن دراية بنتائجه في الأمة، ووفق مخطط مدروس لإضعاف الشباب وقتل عزائمهم، بل إن هذه المهمة معتبرة عند اليهود البديل الأفضل للقتال، حيث يقول أحد قادتهم: (لا ترهقوا أنفسكم في قتال العرب، فإن كأساً وغانية يدمران في أمة محمد أكثر من ألف مدفع ودبابة). وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون فكرة إشغال شعوب العالم بالكرة والنساء^(١).

إذا عرفنا كل هذا وكان هذا هو موقع المرأة في الكيان اليهودي المصطنع على أرض فلسطين ودورها في مواجهة المسلمين فلا شك في أنه دور عسكري بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد بينا أن المرأة إذا قاوت فإنها تعتبر عسكرية، وتُقصد بالقتل عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا حاولت أو عملت على إفساد المسلمين فإنها تقتل كما يقتل المقاتل قصداً، ورأينا كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برمي امرأة تكشفت للمسلمين يوم الطائف^(٢).

وبناء عليه فإن المرأة اليهودية في فلسطين تعتبر عسكرية لا مدنية، يجوز قصدها بالقتل سواء كانت مجندة أم لم تكن.

وأما الشيخ والفلاحون: فإنهم يقيمون على أرضنا بالقوة، وكل واحد منهم مقيم على جزء من أرض المسلمين يعتبر مغتصباً لها، بل هو مستعد أن يدفع مالها المسلم إذا حاول دخولها، فهو مقاتل عن أرض اغتصبها من المسلمين، وإن لم يخرج إلى ساحة المعركة، وقد نص الفقهاء على أن الصائل المسلم إذا لم يدفع إلا بالقتل جاز قتله^(٤) ويبدل على هذا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: رأيت إن قاوتني، قال: قاتله. قال: رأيت إن قاوتني؟ قال: فأنت شهيد. قال: رأيت إن قاوتني؟ قال: هو في النار)^(٥). رواه مسلم.

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٦) قال: (فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث وهذا هو قول الجماهير من العلماء)^(٧).

فإذا كان الصائل المسلم إن لم يدفع إلا بالقتل قتل، ولو قصد أخذ القليل، فكيف إذا كان المغتصب عدواً؟ وكيف إذا كان هذا العدو يهودياً وأشد الناس عداوة لله وللمؤمنين؟ وكيف إذا كان المغتصب من أقدس بلاد المسلمين - المسجد الأقصى وما حوله - وبالتالي فإن الشيوخ والفلاحين محاربون عسكريون يجوز قصفهم بالقتل لأنهم مغتصبون أرضاً للمسلمين يقيمون عليها بالقوة وهم مستعدون للقتال عنها بالقوة، بل إن مجيء هؤلاء من بلادهم التي ولدوا فيها إلى فلسطين كان من أجل الحرب والقتال واغتصاب الأرض والاعتداء على أهلها.

وإن كنا لا نرى للشباب المجاهد أن يحمل سكيناً ويطعن بها امرأة أو عجوزاً أو فلاحاً يعمل في أرضه، فليس ذلك لعصمة دماء هؤلاء، ولكن لأنه يتوقع له أن يقتل أو يسجن مدى الحياة، وليس من الخير للمسلمين أن يقتل شبابهم في مواجهة هؤلاء، بل ليبقى الشباب المجاهد يوجه ضربته لشباب اليهود المغتصبين وجنودهم ومستوطنينهم، الأمر الذي يزيد النكاية فيهم.

وأما الأحرار - رجال الدين من اليهود - فهم الأشد حقداً وحرباً وتأليباً على المسلمين، فهم أول من يطالب بإخراج المسلمين من فلسطين، وهم الذين يهرعون إلى اقتحام ساحات المسجد الأقصى من حين إلى حين مطالبين بهدمه لإظهار هيكل سليمان المزعوم^(٨). لأن هذه الأمور دينية يتولاها المتدينون، وهم الذين يعتبرون اليهودي المهاجر إلى فلسطين عائداً إلى وطنه وبلاده^(٩).

بل إن صراع اليهود مع المسلمين في فلسطين صراع ديني، حيث يرى المحاخامات وجوب تحرير أرض (إسرائيل)!! من المسلمين (الغاصبين)!!، ويعدون الجيش الذي يقوم بهذه المهمة جيشاً مقدساً كما يقول المحاخام (تسفي يهود أكوك) الزعيم الروحي لجماعة (غوش أمونيم) حيث يقول: (إن الجيش الإسرائيلي كله مقدس لأنه يمثل حكم شعب الله على أرضه، وملكوت السموات يتجلى حتى في حكم دافيد بن غوريون)^(١٠).

وقال (أكوك) عشية عدوان حزيران عام ١٩٦٧، إذ كشف النقاب عن أنه بكى عندما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بتقسيم فلسطين في ٢٩ تشرين

الثاني ١٩٤٧، وذلك عندما كان جميع اليهود يرقصون ويحتفلون بالقرار وصرخ بالحضور. قال: (أين نابلس؟ أين أريحا؟ أين نهر الأردن؟ إنها جميعاً لنا)^(١١).

وفي أواخر صيف عام ١٩٦٧ عقد في مؤسسة الحاخام (هرتسوغ) في القدس المؤتمر الأول لخريجي المدرسة الدينية، حول وجوب تحرير إسرائيل، وقد وجه أثناءه الشباب ثلاثة أسئلة لمئات الحاخامين في جميع أرجاء إسرائيل وهي:

١- هل يسمح حسب تعاليم التوراة التخلي عن مناطق محررة من (أرض إسرائيل)؟

٢- هل يسمح التخلي عن مناطق خوفاً من استيعاب عدد كبير من العرب داخل حدودنا؟

٣- هل يجوز أن يرغمنا الضغط الدولي على الانسحاب؟ وكانت الإجابة من مئات الحاخامات بأنه لا يجوز التخلي عن أي جزء من أجزاء أرض (إسرائيل)^(١٢).

وإن المتدينين على وجه الخصوص يعتبرون العرب المقيمين في فلسطين وما حولها يحتلون أجزاء من (إسرائيل) يجب دحرهم ومقاتلتهم، ويحرصون على ذلك، ويطالبون به دوماً.

بل إن كل ما يعدّ له اليهود الخطة العسكرية، ويسعون إلى تحقيقه باذلين في سبيله كل ما يملكون، وكل إخراج للمسلمين من ديارهم أو تضيق عليهم، أو مصادرة لأراضيهم، إنما يفعلونه تنفيذاً لأقوال حاخاماتهم الذين يعلمونهم التوراة المحرفة حيث جاء فيها:

(إذا لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين يتبقون منهم أشواكاً في أعينكم، ومناخس في جوانبكم، يضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها)^(١٣).

- وفي أيار ١٩٨٠ قام (كاهانا)^(١٤) بمحاولة لتفجير المسجد الأقصى المبارك، بحجة الرد على عملية (الدبوية) التي نفذها رجال المقاومة في الخليل، وقد استعان على ذلك بالمدرسة الدينية لتكون مكاناً لتجميع سلاحه، وبطلابها ليشاركوا في تفجير المسجد الأقصى المبارك.. واعترف عدد من أتباعه بأنهم يخططون لنسف أماكن مقدسة عند المسلمين^(١٥).

- هذه بعض أقوال المتدينين اليهود وأفعالهم، وهذا قليل من كثير، ولا مجال في هذا البحث لنقل المزيد منها ولكني أحيل القارئ إلى كتاب (صراعنا مع اليهود في

ضوء السياسة الشرعية) للدكتور محمد عثمان شبير، حيث توسع في الموضوع أكثر وعرض كثيراً من أقوال رجال الدين اليهودي، التي تنم عن شدة عدائهم وتحريضهم ضد المسلمين بل ومباشرتهم مقاتلة المسلمين بأيديهم، بل إن من لم يكن العداء للمسلمين ويشارك في عدائهم لا يعتبر في عداد المتدينين، وقد مر بنا أن رجال الدين الذين لا يقصدون بالقتل هم الذين لا يخالطون الناس، والمنزويون للعبادة، أما إذا خالطوا الناس، أو شاركوا في الحرب برأي أو فعل فهم حرييون يقتلون قصداً، ويمكن الرجوع أيضاً للتوسع في هذه المسألة إلى كتاب الاستيطان الصهيوني للدكتور طلال ناجي.

- ومن هنا فإن أحبار اليهود عسكريون محاربون وليسوا مدنيين، فيجوز قتلهم قصداً، بل هم أولى بالقتل من غيرهم لأنهم أشد حقداً وتأليباً على المسلمين، سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا، وذلك لأنهم إن لم يشاركوا في القتال فعلاً فإنهم يحرضون عليه، ويشجعون أتباعهم على القتال، ويؤلبون حكوماتهم على التوسع في بلاد المسلمين، وهذه أمور كافية لجعل صاحبها عسكرياً يجوز قتله فقد قتل المسلمون يوم حنين دريد بن الصمة وهو شيخ تجاوز مئة عام، ولا قوة له على القتال، إلا أنه كان يحرض على المسلمين ويعين المشركين برأيه.

وأما الطفل: فإنه مدني يجب صيانة دمه، ولا يجوز التعرض له بالقتل قصداً إلا أن يقاتل، ويلحق به المجنون، كما نص على ذلك العلماء، ومن هنا فإنه لا يجوز للمجاهدين في فلسطين أن يعمدوا إلى مدرسة أطفال فيفجروها بمن فيها، وذلك لأنهم مدنيون لا يجوز قصدهم بالقتل وقد جاءت النصوص تنهى عن قتلهم وقتل غيرهم ممن لا يكون منه قتال كالمرأة والشيخ ورجل الدين والفلاح. وقد ظهر لنا أن جميع هذه الأصناف من اليهود في فلسطين قد تخلوا عن صفتهم الانزوائية وفعّلوا ما حولهم إلى عسكريين ومحاربين فيجوز قصدهم بالقتل، وأما الأطفال فبقوا على الأصل فيبقى الحكم في حقهم، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن عصمة الدم يجب أن لا تكون مانعاً للمجاهدين من تنفيذهم للعمليات في مواقع يختلط فيها هؤلاء الأطفال مع المحاربين، وذلك لما بيناه في المسألة السابقة وهي أن من لا يقتل من أهل الحرب إذا اختلط بمن يقتل منهم وتعذر تمييزه جاز الرمي بشرط قصد الحربيين دون المدنيين - أي دون الأطفال بالنسبة لليهود في فلسطين، ولا حرج بعدئذ فيمن يقتل من هؤلاء الأطفال بغير قصد.. وأما إذا بلغ الأطفال الحلم أو علم إعدادهم لقتال

المسلمين فإنهم بذلك يكونون عسكريين يجوز قصفهم بالقتل بل يجب.

اعتراض ورد:

بعد صدور الطبعة الأولى من الكتاب ورد لي اعتراض من إخوة لا أظن فيهم إلا صدقاً وغيره وحرصاً، ومفاده: أن العمليات تؤدي إلى تضيق على الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال الحصار الذي يفرضه اليهود بعد كل عملية، حيث يمنع العمال الفلسطينيين من الخروج إلى المناطق المغتصبة عام ١٩٤٨ أو ما يسمى (بإسرائيل) لمزاولة أعمالهم الأمر الذي يضيق عليهم في الحصول على أبسط مقومات الحياة من طعام وشراب ودواء.

وسوف أجيب عن هذا الاعتراض من خلال النقاط التالية:

١- إن هذا الاعتراض ليس خاصاً بالعمليات الاستشهادية، وإنما هو عام يرد على كل أنواع الجهاد والمقاومة للعدو المغتصب، وبالتالي فإننا إذا قلنا بحرمة العمليات الاستشهادية أو منعها لما يترتب عليها من حصار وتضييق، فإن ذلك يوجب علينا القول بحرمة كل أنواع الجهاد والمقاومة وهو الأمر الذي لا يقول به أحد، فضلاً عن عالم قرأ نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء في وجوب الانتصار من الظالم واستخلاص المغتصب من بلاد المسلمين لإعلاء كلمة الله فيها.

٢- إن الجهاد: هو ذات الشوكة، وإذا كانت الأمة تتوقع أنه يمكنها أن تحفظ عزتها، وتصون كيانها وتدافع عن حرمانها، وتصون مقدساتها دون أن يكون عندها استعداد لبذل أعلى الأثمان فهي خاطئة ومخطئة وما عليها إن أرادت العزة والكرامة دون ثمن إلا أن ترضى بالعيش في مستنقع الذل والهوان، وأن تبقى تحت أقدام أعدائها، وستكون عندئذ قد اتصفت بصفات اليهود الذين قال الحق سبحانه وتعالى فيهم: {وَلْتَجِدْنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ} (البقرة: ٩٦/٢).

٣- لقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحصار لا يؤدي إلى التنازل عن العقيدة ولا إلى التخلي عن المبدأ، فقد حوصر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في شعب أبي طالب سنتين أو ثلاث سنوات -على اختلاف الروايات- حتى أكلوا ورق الشجر ومضغوا جلود الميتة وما لانوا ولا تراجعوا عن عقيدتهم ومبدئهم؛ بل إن المشركين من بني هاشم حوَصروا ذات المدة وتراجعوا عن مبدئهم الذي يقضي بنصرة ابن العشيرة والدفاع عنه، فكيف يجوز للمسلمين: أن يتنازلوا

عن المقاومة بكل وسائلها المشروعة وهي من دينهم ومبدئهم، وواجبة عليهم، مع أن الحصار المفروض عليهم أو الذي يفرض أحياناً لم يبلغ معشار ما لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولو كان هذا الحصار موجباً لفعل ما يرفعه لكان أولى الناس بفعل هذا الواجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل لو كان ذلك هو الأفضل لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما أن الملاحظ أن الاستسلام لا يؤدي إلى رفع الحصار والواقع يدل على أن الأمة كلما قدمت تنازلاً زيد عليها في الحصار طلباً للمزيد من التنازلات.

٤- على الرغم من أن قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين كان بمؤامرة عالمية واتفاق دولي: إلا أنه من المعلوم أن اليهود قد قدموا في سبيل ذلك جهوداً ضخمة وعانوا أمر المعاناة وبذلوا أموالاً طائلة طيلة الخمسين عاماً من (١٨٩٧م - ١٩٤٨م). ولم يكن الأمر ميسوراً ولا سهلاً.

بل إن قيام هذا الكيان كان ثمرة دماء وعرق وسهر كبير. فاليهود الأمريكي أو البولندي الذي ترك وطنه وخاطر بنفسه، وعاش مهتداً في فلسطين أربعين سنة أو أكثر يحيى على أعصابه، ويتوقع الموت في كل لحظة من أجل (أرض الميعاد والأجداد)، لم تكن حياته في أمن ورفاهية، بل ضحى بكل شيء من أجل (أرض الميعاد والأجداد). ومما لا ينكر أن التضحيات بالأموال والانسلاخ من الموطن الأصلي والاستعلاء على الأشواق التي تشدهم إلى أهاليهم في أوروبا وأمريكا وكل أنحاء العالم أمرٌ ضخم.

أضف إلى ذلك أن بناءهم لمستعمراتهم كان في جو من الخوف والرعب، وكذلك إنشاءهم منظماتهم العسكرية التي قذفت بنفسها في أتون الحرب العالمية الثانية - من أجل الاستعداد للمعركة القادمة مع الفلسطينيين والمسلمين جميعاً حسب التوقع - كان أمراً ضخماً كذلك^(١٦).

كل هذه التضحيات وهذا الصبر من اليهود من أجل نجح عدوانهم ودفاعاً عن عقيدتهم المحرّفة..

أفلا يجدر بالمسلمين أن يحتملوا وأن ضحوا - كما ضحى أعداءهم - دفاعاً عن حقوقهم وعقيدتهم وبلادهم وأنفسهم..

٥- إن عمل المسلمين في فلسطين عند اليهود يحتاج إلى بيان خاص في بحثٍ خاص، وخالصة الأمر أنه مرتبط بالضرورة، لما يترتب عليه من عون لهم وتحقيق

لمصالحهم، وتوفير الأيدي العاملة لهم، فالعامل الفلسطيني يتقاضى أقل من ثلث (١/٣) ما يتقاضاه مثيله من اليهود، وأكثر من ذلك فإن العامل الفلسطيني يقوم مقام جندي في كثير من الأحيان لا سيما فترات الحروب.. ففي سنة ١٩٨٢ عندما اجتاحت الكيان الصهيوني لبنان، كان أرباب العمل - من اليهود - يطلبون مزيداً من العمال العرب، ويتركون مصانعهم ومتاجرهم ليقوم على شأنها هؤلاء العمال بينما يخرجون هم للقتال، فكان لهم ذلك استكمال جيشهم، وضمان اقتصادهم، واستمرار مصانعهم ومتاجرهم..

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد لحق الشعب الفلسطيني أضرار كبيرة من جراء العمل عند اليهود، أضرار في دينهم وأخلاقهم وعاداتهم، وأضرار في أرضهم ومصانعهم وأموالهم، حيث انتشر فساد الأخلاق وشرب الخمر بين كثير من العمال، وذلك أن اليهود أخذوا يشجعون العمال الذين كثير منهم من البسطاء الذين لا يدركون أبعاد المؤامرة، وليس عندهم المستوى الكافي من الالتزام الديني الذي يحول دون سقوطهم في مخططات اليهود، أخذوا يشجعونهم على الوقوع في الزنا ويحضرون لهم المومسات اليهوديات لإغوائهم وإفسادهم ويقدمون لهم الخمر مجاناً لا سيما في الأعياد (فالهدايا) التي يقدمها رب العمل لعماله - وهي شرط قانوني عليه - غالباً ما تكون من الخمر والدخان والرحلات المختلطة مع اليهود من الجنسيين.

كما أن العمل عند اليهود أدى إلى خراب الأرض في المناطق التي يسكنها العرب، وإلى إغلاق المزارع والمصانع المحلية، وذلك أن اليهود بعد اغتصابهم بقية فلسطين عام ١٩٦٧ عمدوا إلى رفع أجره العامل بشكل مغرٍ، الأمر الذي دفع كثيراً من المزارعين وأصحاب الأرض والعمال في المصانع المحلية إلى هجر مصالحتهم وأعمالهم والخروج للعمل عند اليهود حتى إذا خربت الأرض ولم تعد صالحة للإنتاج الكافي - يسبب الهجر وقلة الاهتمام بها - وأغلقت المصانع المحلية، عاد اليهود وخفضوا أجره العامل الذي أصبح مضطراً للعمل عندهم لعدم وجود سبيل آخر أمامه.

كل هذا كان يحصل وفق خطة مدروسة تهدف إلى قطع صلة الفلسطيني بدينه وأخلاقه وقيمه وأرضه.. واستغلاله بأبخس الأثمان.. حتى وصلوا في هذه الأيام إلى جعل منع العمال من العمل ورقة للضغط على الشعب الفلسطيني ليتخلى عن برنامجه في المقاومة والجهاد.

ومن هنا فإن هذا الحصار الذي يفرضه اليهود في أعقاب العمليات الاستشهادية وغيرها من صور المقاومة ليس شراً محضاً، بل نأمل أن يجعل الله فيه خيراً للمسلمين رغم ما يريده اليهود منه. فلعله يدفع كثيراً من الناس إلى العودة إلى أرضهم ليعمروها ويستصلحوها ويستثمروا فيها أموالهم بدلاً من العمل عند اليهود، وسيجدون أن هذه الأرض المباركة لن تبخل عليهم بخيرها وعطائها لا سيما إذا رافق ذلك ترشيد الشعب لاستهلاكه ونفقاته وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين في شتى بقاع الأرض. وأما سجن أعداد كبيرة من الشباب في أعقاب هذه العمليات فالواقع يقول: إن الشعب الفلسطيني في سجن واسع، اسمه المدينة أو القرية، فليس هناك -سجن أعظم من مصادرة عزة الأمة وكرامتها والاعتداء على مقدساتها، فالعقل من الشعب الفلسطيني إنما ينتقل من سجن إلى آخر أضيق منه، ولا بد أن يضع المسلم نصب عينيه أن ما يلحق به من تضيق في الرزق أو سجن إنما هو الأذى الذي قد يأذن الله سبحانه وتعالى أن يلحق بالمسلم بتأمر أهل الكفر وأهل النفاق عليه، {لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى}، ولكن ليس ذلك إلا لرفع درجته ومحو سيئته قال تعالى: {أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} (العنكبوت: ٢٦)، ولكن يجب أن لا يتجاوز هذا الأذى حده، فينال من عقيدة المسلم وإيمانه وثباته ومعنوياته فلا بد للمسلم من أن يبقى صابراً محتسباً منتظراً نصر الله وتأييده {وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (الحج: ٤٠/٢٢).

٦- وبعد ذلك فإنه لا بد من أن يعلمه كل مسلم في الأرض أن ما يلحق الشعب الفلسطيني من جوع وضنك إنما تقع مسؤوليته على عاتق البلاد العربية والإسلامية وشعوبها، التي أقل ما يجب عليها، أن تحول دون جوعه وحاجته، وأن تمد له يد العون بكل ما يدعم ثباته وجهاده ومقاومته، بدلاً من أن تشارك في محاربتة والتضيق عليه ومطاردة مجاهديه وزجهم في السجون.

فكيف يضيق العيش بشعب مجاهد يتولى الدفاع عن شرف أمة الإسلام كلها، وخلفه أكثر من مليار وربع المليار من المسلمين، وفي البلاد الإسلامية التي ينتمي إليها ويرتبط بها هذا الشعب من الخيرات ما يغرق العالم.. فالمسؤول إذن عما يلاقه المسلمون في فلسطين نتيجة الحصار ليس المجاهدين الذين يبذلون دماءهم لإعزاز الأمة واسترداد حقوقها وليس الحل في أن يوقف المجاهدون مقاومتهم للعدو ليعيش على أرضنا بأمان وهدوء... وإنما الحل أن تقوم البلاد الإسلامية ببعض واجبها

تجاه هذا الشعب المجاهد لتردد عنه غائلة الحاجة والجوع والحرمان وتعيينه على الاستمرار في مقاومة المقتصب.

وإذا لم تقم البلاد الإسلامية بهذا الواجب حكومات ودولاً فإنه لا يسقط عن الأفراد واجب المساهمة في القيام به، جهاداً منهم بأموالهم وأفكارهم ونتاج عقولهم وأجسامهم، حتى يتحقق بهذا التكامل والتعاون موعود الله تعالى لهذه الأمة بالنصر والتمكين، وحتى تسترد البلاد المقتصبة من أيدي مقتصبيها.

٧- وأخيراً فإننا لو أوكلنا إلى جهة منصفة ومحايدة أن تقوم باستفتاء لا أقول في عامة الشعب الفلسطيني بل في أكثر الفئات تضرراً من الحصار الذي يفرض في أعقاب الأعمال الجهادية، وسألناهم عن رأيهم أو رغبتهم هل هي في الاستمرار في هذه العمليات، مع ما يترتب عليها أم في وقفها، لوجدنا أن أكثر من ٦٠٪ من هؤلاء العمال مع الاستمرار في هذه العمليات مع ما تؤدي إليه من الأذى والضييق والحصار. وذلك أن الشعب الفلسطيني قد خبر اليهود وعرف اللغة التي يفهمونها، ويعلم أن هذا السبيل هو السبيل الوحيد أمامه لينال عزته وكرامته وحرية ويتسرد بلاده المقتصبة ويعلي فيها حكم الله سبحانه وتعالى.

وبهذا نخلص إلى أن هذا الاعتراض مردود لا يصلح، مانعاً من جواز هذه العمليات وكل أنواع المقاومة التي يمارسها المجاهدون في فلسطين.

وبقي سؤال: - فقد جاء في أكثر من موقع في هذا البحث - أن هذه العمليات لا يجوز أن تكون بتصرف فردي محض، ولا بد لها من إذن سلطة أو إقرارها لمثل هذا العمل على الأقل.. فما هي هذه السلطة التي لا بد من إقرارها حتى تكون هذه العمليات مشروعة.

أقول: ليس المقصود بالسلطة هنا الدولة - لا سيما بلاد العالم الإسلامي اليوم - حيث لا يوجد عند عامتها توجه لمحاربة العدو المقتصب، وقد بينت في موقع سابق من هذا البحث أن السلطة الحاكمة إذا لم تكن قائمة على مصلحة المسلمين والمدافعة عن حقوقهم ومصالحهم فإنه لا يجب استئذانها في جهاد الأعداء، بل لا يجوز لما يترتب عليه من المفسدة^(١٧).

وإنما الجهة التي لا بد من إقرارها هي الجهة القائمة على مصلحة الأمة، العاملة لتحقيق شرع الله عز وجل والمدافعة عن حقوق المسلمين ولو لم تكن دولة، بل يكفي إذن أو إقرار حزب أو حركة أو جماعة تعمل بالإسلام، ولها قادة يقدرون المصالح

والمفاسد، ولا نكون بذلك قد أعطينا الحركات صلاحيات الدولة، وذلك أنها لا تستطيع أن تفرض على المجاهد فعل هذه العمليات وإنما كل ما يصدر عنها تقدير الواقع من حيث وجود المصلحة أو انعدامها.

ويعنى آخر فإن الأمر المطلوب من الجهة التي تأذن أو تقر بهذه العمليات هو تقرير وجود مصلحة للمسلمين في القيام بها أو عدم وجود هذه المصلحة المرجوة، وهذا لا يحتاج إلى دولة.

الخلاصة والنتيجة:

ونخلص من البحث في هذا الإشكال حول العمليات الاستشهادية إلى الأمور التالية:

١- إن الإسلام شرع حماية المدنيين وعمل بمقتضى ذلك في قتاله مع الأعداء منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أمر خلفاؤه من بعده بذلك.

٢- إن النساء والأطفال مدنيون اتفاقاً فلا يجوز قتلهم بقتل ما لم يقاتلوا.

٣- وأما غيرهم ممن لا يكون منه قتال فمحل خلاف، والراجح فيهم أنهم مدنيون أيضاً، لأن هدف الإسلام من القتال إزالة من يشكّل عائقاً لنشر الدعوة الإسلامية، فمن لا يشكل عائقاً يعتبر مدنياً لا يقتل قصداً، لأنه لا يوجد من اليهود على أرض فلسطين مدني إلا الطفل الصغير والمجنون، وأما غيرهم ممن الأصل فيهم أنهم مدنيون فقد صاروا حربيين بما عرّف عنهم من قتال وتأييد على المسلمين أو إفسادهم لشباب المسلمين، أو اغتصابهم للأرض واستمرارهم فيها على وجه القوة والغلبة.

٤- بناء على ذلك فإن هذا الإشكال حول العمليات الاستشهادية من الناحية الفقهية قد زال وبما أنه اتضح لنا عدم صحة الإشكال الأول - شبه هذه العمليات بالانتحار - فإنه يظهر لنا أن هذه العمليات مشروعة، فالقائم بها مجاهد، ساع لاسترداد المغتصب من بلاد المسلمين، وهو حين يقتل ولو بسلاح نفسه يعتبر شهيداً، بل من أفضل الشهداء، بإذن الله تعالى، إذا أخلص النية، وكان خروجه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة أعدائه السفلى، والله تعالى أعلى وأعلم.

الهوامش

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/٤.

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول ١٣، ١٤.

(٣) أنظر سنن البيهقي ٨٢/٩، المغني ٢٧٦/٩، وفي (مغني المحتاج): تقتل المرأة لخمسة أمور منها إذا سببت للإسلام والمسلمين ظهور الفساد، (٢٢٣/٤).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٢١٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدور الدم رقم (٢٢٥) ٢/٢١٥ - ٢١٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق ٢/٢١٦.

(٨) الاقتصاد الإسرائيلي بين دوافع الحرب والسلام، د. فؤاد حمدي بيوض ٩٢، وقد فصل القول في مطالب المتدينين. الذين كان يمثلهم في الكنيسة عدد من الأعضاء يتكلم باسمهم (أمنون روبنشتاين)، وانظر كتاب الاستيطان الصهيوني والمقاومة الفلسطينية، د. طلال ناجي ص ٥١ وما بعدها.

(٩) من هو اليهودي في دولة اليهود / عكيفا أور وآخرون ص ٢١.

(١٠) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية، د. محمد عثمان شبير، ص ٦٥، الاستيطان الصهيوني ص ٥٢.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية، د. محمد عثمان شبير ص ٦٥ - ٦٦.

(١٣) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ص ٨٨.

(١٤) حاخام يهودي متطرف شديد العداء للمسلمين وهو من أشد أنصار إخراج العرب من فلسطين بالقوة، قتله في أمريكا شاب مصري مسلم اسمه نصار في ١٤/١١/١٩٩٠.

(١٥) الصحف الأردنية: الرأي، الدستور، الشعب، الصادرة بتاريخ ٥/١١/١٩٩٠م.

(١٦) انظر حماس الجذور التاريخية والميثاق، للشهيد الدكتور عبد الله عزام ص ٢٦.

(١٧) انظر الرد على الشيخ الألباني من هذا البحث.